

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية
لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة القليوبية وتعيين مدير مديرية الزراعة
بمحافظة القليوبية مصفيًا لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجهاة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ بعد فترة التعريفة لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/١ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي رقم ٦٦١
بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ :

قرارات

ماده ١ - تقدر مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة القليوبية كمصرف في جمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير
وتنمية الأراضي بمحافظة القليوبية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٩/٢٤

دكتور / يوسف والى